

القضاء الدولي العربي، الواقع والافاق Arab international justice, reality and prospects

صفية يوسف

كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، safia.yousfi@univ-biskra.dz

تاريخ الاستلام: 2020/01/29 تاريخ القبول: 2020/03/10 تاريخ النشر: 2024/06/30

Abstract:

Regional organizations have the primacy of settling peacefully disputes which may arise between member states. To properly fulfill this essential role, organizations often warn - among others - of a jurisdictional institution. Is this the case for the Arab organization? The answer is unfortunately negative, however there is no shortage of disputes between the Arab states, it should also be remembered that Article 19 of the Arab League has provided (The possibility of creating an Arab court of justice) but the reality is that this court has continued to be absent for more than seven decades.

That said, the creation of such a court is of great interest for the Arab states, regionally as well as internationally.

Key words: Arab court of justice , Regional organizations, Arab international judiciary, The arab league, Resolution of arab conflicts.

المخلص:

تملك المنظمات الإقليمية أولوية الحل السلمي للمنازعات التي تنشأ بين الأعضاء فيها. لذلك تحرص هذه المنظمات على أن يكون لديها، إلى جانب أجهزتها المختلفة، جهازا قضائيا، فهل هذا ينصرف إلى المنظمة العربية؟ الجواب بكل أسف، سلبي. ورغم كثرة النزاعات بين الدول العربية ورغم نص المادة 19 من ميثاق الجامعة العربية على - إمكانية إنشاء محكمة عدل عربية - فإن الواقع هو استمرار غياب هذه المحكمة طوال ما يفوق السبعة عقود من تاريخ إنشاء الجامعة العربية.

إن إنشاء مثل هذه المحكمة تكتسي أهمية قصوى بالنسبة للدول العربية، سواء على الصعيد المحلي بحلها للنزاعات العربية - العربية دون تدخل طرف خارجي، أو على الصعيد الدولي بمساهمتها في عملية تطور القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: محكمة العدل العربية،

المنظمات الإقليمية، قضاء دولي عربي، جامعة الدول العربية، حل النزاعات العربية.

مقدمة:

يمنح القانون الدولي للمنظمات الإقليمية أولوية حل النزاعات التي تنشأ بين أعضائها باستخدام الوسيلة السلمية المناسبة لطبيعة النزاع، سياسي أم قانوني. والقاعدة أن المنظمات الدولية الإقليمية تحرص على أن يكون لها جهازا قضائيا إلى جانب أجهزتها السياسية لتمكينها من القيام بهذا الدور على أحسن وجه.

غير أن المنظمة الإقليمية العربية تصنع الاستثناء، فالجامعة العربية، بالإضافة إلى أجهزتها المهلهلة، تفتقد إلى جهاز قضائي رغم كثرة الخلافات المميزة للعلاقات العربية-العربية وحاجة الدول العربية إلى كل جهد لتوحيد صفوفها وتعزيز التعاون فيما بينها لتحقيق آمال شعوبها ومواجهة ما يحاك ضدها.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة موضوع القضاء الدولي العربي كجهة إختصاص لتسوية النزاعات القانونية، وما أكثرها بين الدول العربية.

أما الهدف من معالجة هذا الموضوع فيتلخص في تبيان ضرورة وجود جهاز قضائي عربي يعمل على حل الخلافات العربية - العربية و ادراك الدول العربية لمدى فائدة هذا الجهاز و بالتالي العمل على تزويد منظماتهم بمحكمة عدل عربية أسوة بالتنظيمات الدولية الاقليمية الاخرى.

و لعل الإشكالية المناسبة لهذا الموضوع تكمن في التساؤل و البحث عن أسباب إستمرار غياب جهاز قضائي على مستوى التنظيم الدولي العربي رغم الدور الايجابي و الفعال المتوقع له سواء على الصعيد المحلي أو الدولي.

للإجابة على هذه الإشكالية تم إختيار التقسيم التالي:

المبحث الأول: أسباب غياب قضاء دولي عربي.

المطلب الأول: الأسباب الخاصة بالدول العربية

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة بالقضاء الدولي عموما

المبحث الثاني: أهمية إنشاء محكمة عدل عربية

المطلب الأول: الدور المتوقع للمحكمة على الصعيد العربي

المطلب الثاني: الدور المتوقع للمحكمة على الصعيد الدولي.

المبحث الأول: أسباب غياب قضاء دولي عربي

نصت المادة 19 من ميثاق جامعة الدول العربية على إنشاء محكمة عدل عربية. ولقد مر على هذا النص ما يفوق سبعة عقود من الزمن (منذ 1945) ولا تزال جامعة الدول العربية بعيدة عن تجسيد هذا النص على أرض الواقع. ويبدو أن استمرار الجهاز القضائي العربي لا يفسره إلا سببان، يتعلق الأول برفض وتهرب الدول العربية من كل ما هو ملزم، ويتلخص الثاني في انعكاسات أزمة عدم الثقة التي يعاني منها القضاء الدولي الدائم عموماً.

المطلب الأول: الأسباب الخاصة بالدول العربية

يمكن حصر هذه الأسباب في حقيقة جوهرية مفادها عدم استعداد الدول العربية للالتزام بأي قرار ملزم و منه الالتزام بتنفيذ أحكام محكمة قانونية (كاظم، 1995، ص29) وقد تجلت نزعة التهرب هذه أثناء الأعمال التحضيرية لإعداد ميثاق جامعة الدول العربية وبعدها في نصوص الميثاق ثم من خلال عمل الجامعة وسياستها العامة.

الفرع الأول: من خلال الأعمال التحضيرية لميثاق الجامعة العربية:

تظهر محاضر المداولات بشأن إنشاء جامعة الدول العربية، بالنسبة لموضوع مدى إلزامية قرارات الهيئة المزمع إنشاؤها أنها انتهت إلى الاتفاق على إلزاميتها لمن يقبلها فقط (الشقيري، 1979، ص90) ، وبخصوص الخلافات العربية، فرغم اتفاق الأعضاء على حلها سلمياً إلا أن الرأي الغالب، أثناء تحديد الوسيلة لذلك، اتجه نحو رفض أية وسيلة تفيد الإلزام، وتبرز المحاضر أيضاً أن مسألة إنشاء جهاز قضائي دائم لم يحض باهتمام يذكر، وتركز معظم النقاش على التحكيم الاختياري إلى جانب الوساطة. ولم يكن سبب استبعاد التحكيم الإلزامي فنياً أو علمياً وإنما كان سياسياً محضاً (كاظم، 1995، ص29).

الفرع الثاني: من خلال نصوص ميثاق الجامعة العربية:

يمكن استقراء إرادة الدول العربية في التهرب من كل إلزام من نصوص الميثاق نفسه، فنص المادة الخامسة مثلاً يثير عدة ملاحظات أهمها:

أولاً- رغم الحرص على عدم استخدام القوة لحل النزاعات بين الدول العربية فإن نص المادة لا يلزم الأطراف المتنازعة بالسعي لحل خلافاتهم بالطرق السلمية المعروفة، ولا يلزمهم حتى بالرجوع إلى الجامعة العربية في حالة عجزهم عن حل خلافاتهم سلمياً.

ثانياً - من بين كل الوسائل السلمية المتوفرة لحل النزاعات الدولية، اقتضت المادة الخامسة على ذكر وسيلتين فقط: الوساطة والتحكيم، إلى جانب هذا التضييق في فرص الاختيار، عمد الميثاق إلى إفراغ الوسيطتين من كل فاعلية، فمثلاً:

* بالنسبة للوساطة، اعتبرها الميثاق من اختصاص المجلس وحده، وحدد مجالها بالنزاعات التي يخشى منها وقوع حرب فقط! كما أن المجلس وإن اعتبر ملزماً بالتوسط في مثل هذه النزاعات - وهو الإلزام الوحيد له في مجال حل الخلافات - فإنه لن يصدر قرارات ملزمة، لأن من طبيعة الوساطة عدم الإلزام (الشقيري، 1979، ص 126).

* بالنسبة للتحكيم، منح الميثاق للمجلس صلاحية التحكيم لكن ضمن شروط مقيدة، فهو متوقف على إرادة الأطراف المتنازعة، والتي تتجه في الغالب إلى عدم اللجوء إليه، واستبعد التحكيم الإلزامي، بل إن الميثاق لم يدرج حتى فكرة "الشرط الاختياري للتحكيم الإلزامي"¹، والذي بموجبه تستطيع أية دولة عضوة أن تصرح في أي وقت تشاء أنها تقبل، وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، الاختصاص الإلزامي للمجلس للتحكيم في النزاعات التي تنشأ بينها وبين دولة تقبل الإلتزام نفسه (الرشدي، 1983، ص 25).

كما أن الميثاق حصر تحكيم المجلس في النزاعات التي لا تتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها، وبغض النظر عن عدم تعيين الجهة المختصة (المجلس أم الأطراف) بتقرير ما إذا كان النزاع قابلاً للعرض على التحكيم أم غير قابل، فإن الميثاق لم يرد به أي نص يلزم الدول العربية باللجوء إلى الجامعة في حالة النزاعات غير القابلة للعرض على التحكيم رغم خطورة هذه النزاعات على الأمن والاستقرار العربي.

* أما بالنسبة للوسيلة الثالثة المشار إليها في نص المادة 19 من الميثاق، والمتمثلة في محكمة عدل عربية، فإن صيغة ورودها تبرهن مرة أخرى على تهرب الدول العربية من الإلتزام بحل خلافاتهم بالطرق الإلزامية، ففي سياق الحديث عن إمكانية تعديل الميثاق، أشار باقتضاب إلى إمكانية، وليس ضرورة، إنشاء محكمة عدل عربية (الرشدي، 1995، ص 21)، ولم يربط هذا الإنشاء بمدة محددة بعد قيام الجامعة ولا بأول تعديل لميثاقها (كاظم، 1995، ص 33).

مما يفيد أن أعضاء الجامعة العربية غير ملزمين بهذا الإنشاء، وهو ما حرصوا عليه إلى حد الآن.

ثالثاً - إلى جانب المادة الخامسة، تضمن الميثاق نصوصاً أخرى تعكس رغبة الدول العربية في التهرب من الالتزام بأحكام منظماتهم، منها المادة السابعة المتعلقة بالإلزامية لقرارات المجلس وتنفيذها، ومفادها أن القرارات المتخذة بالأكثرية لا تلزم إلا الدول التي قبلتها! وهذا خرق صريح لمبدأ خضوع الأقلية لقرار الأغلبية إلى جانب إضعافه لفاعلية القرار (كاظم، 1995، ص31) وبالنسبة لقرارات الوساطة والتحكيم، فإن تنفيذها - حسب المادة السابعة - يبقى معلقاً على شرط موافقتها للنظم الأساسية للدول الأعضاء، مما يتركها عرضة لعدم التنفيذ من قبل الدول حتى بعد الموافقة عليها، بحجة تعارض ذلك مع نظمها الأساسية (الغنيمي، 1974، ص1093).

الفرع الثالث: من خلال عمل الجامعة وسياساتها العامة:

تكشف مواقف الجامعة العربية تجاه إنشاء محكمة العدل العربية تورطها في مسؤولية غياب هذه المحكمة إلى حد الآن. فمنذ سريان العمل بالميثاق، سجل للجامعة نشاطات عديدة في كل الاتجاهات لتفادي قصور ميثاقها، فقد أنشأت أجهزة جديدة، كمؤتمرات القمة، والمحكمة الإدارية... وأشرفت على إبرام اتفاقيات تعاون عربية - عربية... إلا أنها لم تفعل شيء لسد نقصها في مجال التسوية القضائية للخلافات العربية ذات الطابع القانوني. وإن كان آخر مشروع لتعديل الميثاق مهد لخلق آلية إلزامية لحل الخلافات العربية ونص على إنشاء محكمة عدل عربية أعد لها مشروع نظام أساسي، إلا أن الجامعة واجهت هذا المشروع بالمماطلة والتجاهل إلى أن نسي أمره أو كاد.

المطلب الثاني: انعكاسات عدم الثقة في القضاء والقانون الدوليين:

إلى جانب السبب الخاص بالدول العربية والمتمثل في تهرب هذه الأخيرة من كل ما هو ملزم، هناك سبب آخر يجد أثراً له في عدم وجود قضاء دولي عربي، ويتعلق بالموقف السلبي لأعضاء المجتمع الدولي من الحل القضائي للمنازعات الدولية وعزوفهم عن اللجوء إلى المؤسسات القضائية الدولية إلى الحد الذي أمكن فيه الحديث عن أزمة حقيقية للقضاء الدولي.

وتجد هذه الأزمة أسبابها في كل من القضاء والقانون الدوليين.

الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بالقضاء الدولي

وهي أسباب موضوعية وذاتية.

أولا- الأسباب الموضوعية

تتمثل في الاعتقاد السائد لدى العديد من أعضاء المجتمع الدولي أنه لم يتم التوصل بعد إلى إنشاء جهاز قضائي دولي حقيقي.

فمحكمة العدل الدولية، حسب البعض، ليست أداة قضائية بالمعنى الصحيح، وطبيعتها مزيج من القضاء والتحكيم ودليلهم في ذلك نصوص النظام الأساسي للمحكمة نفسها، فالمادة 36 توقف اختصاص المحكمة على رضى الطرفين، والمادة 31 تمنح الأطراف الحق في اختيار قاضيا من جنسيتها للجلوس في نظر الدعوى والمادة 38 تقرر أن المحكمة تطبق الاتفاقيات الدولية التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة، ويمكن أيضا الأطراف من الاتفاق على أن تفصل المحكمة وفقا لمبادئ العدل والإنصاف، وبإضافة عدم توفر قانون إجراءات دولية وعدم قابلية الحكم للطعن والاستئناف، لا يمكن الحديث عن جهاز قضائي حقيقي لأن هذا الأخير - حسب نفس الرأي - يجب أن يستند إلى أسس أهمها:

- أن لا يتم تعيين القضاة بالموافقة للدول المعنية.
- أن يتوفر قانون إجراءات دولية مفصل.
- أن يكون للأطراف حق الطعن في الحكم (نعمة، 1978، ص406. و الغنيمي، 1989، ص716)

ثانيا- الأسباب الذاتية

وتتمثل في عدم ثقة الدول في القضاء الدولي نفسه، وتظهر عدم الثقة هذه في تردد الدول في اللجوء إلى المحاكم الدولية ورفضها للأحكام القضائية في بعض الأحيان.

ويرجع تردد الدول في اللجوء إلى القضاء الدولي إلى اعتقادها بهيمنة الاعتبارات السياسية على هيئة المحكمة، فتتظر بعين الريبة إلى جنسية القاضي الدولي الذي ترى فيه وسيلة مأكرة لخدمة مصالح دولته أو معسكره (بلغت هذه الريبة ذروتها إثر صدور الحكم بشأن قضية جنوب غرب إفريقيا بترجيح صوت القاضي الرئيس سنة 1966).

ويرجع تردد الدول أيضا إلى موقف القضاء نفسه من بعض الأحكام منها: عدم منح الأطراف حق رد القاضي الذي تشك في حياده (Guyomar, 1987, pp195-197)، ومنحهم حق تعيين قاضي خاص (philip, 1987, pp31-32-33).

أما رفض الدول ومقاومتها للحل القضائي الدولي فمظهره الإقبال الضعيف على المحاكم الدولية والقبول المتواضع لشرط التحكيم الإلزامي للقضاء الدولي وإقرانه غالبا بشروط تحفظية أو سحبه لاحقا (philip,1987, p34) ، كما تقوم الدول بعرقلة صدور قرارات المحاكم الدولية عن طريق بيع بعض السلوكات السلبية كرفض تقديم مذكرة الدفاع أو التخلف عن الحضور (philip,1987,p35).

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالقانون الدولي

يمكن القول أن الدول تتردد كذلك في اللجوء إلى القضاء الدولي لعدم وثوقها في القواعد التي يطبقها القاضي الدولي، وقد لاحظ أعضاء معهد القانون الدولي منذ سنة 1957 أن الشك يتطور باتجاه القانون الدولي وليس باتجاه قضاة المحاكم الدولية، ويمكن إيجاز مظاهر الشك في القانون الدولي في الجوانب التالية:

أولاً- الشك في أصالة القانون الدولي:

يرمي القانون الدولي بالافتقار إلى عنصري العمومية والتجريد وبفقدان عنصر الحياد، فالدول النامية ترى فيه قانونا غير عادل وضع في غيابها وخاضع لهيمنة الدول الكبرى، والدول الكبرى تخشى عليه من المفاهيم الجديدة التي قد تدخلها به دول العالم الثالث والتي قد تنتقل إلى القرارات القضائية عن طريق قضاة العالم الثالث الذين قد يشكلون الأغلبية في المؤسسات القضائية الدولية (luigui et philip,1987, pp237-238-239).

ويتهم القانون الدولي أيضا بالغموض والقصور والافتقار إلى وسيلة تفسره تفسيرا عاما مشتركا، كما يؤخذ على تشجيعه الدول على التمسك المفرط بسيادتها.

ثانيا- عدم قدرة القانون الدولي على فرض قراراته

ويظهر ذلك من خلال محدودية الالتزام المترتبة عن القرار الدولي، وفي غياب جهاز أو قوة تنفيذية لهذا القرار. إذ لا يملك القاضي الدولي سلطة إلغاء عمل مخالف للقانون إنما يكتفي بملاحظته، وفي أحسن الأحوال يرفق الملاحظة بطلب التعويض عن الأضرار. كما أن تنفيذ الحكم يعتمد على الإرادة الحسنة للدولة المخالفة للقانون، وحتى باللجوء إلى الوسائل التي أعدها القانون الدولي في حالة عدم الالتزام بتنفيذ الحكم (المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه إذا امتنع أحد المتقاضين على تنفيذ حكم المحكمة للطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، و لهذا الأخير اتخاذ التدابير المناسبة)، فإنها لا تعد ضمانا كافية للطرف الذي يواجه رفضا لتنفيذ الحكم. فبالإضافة إلى البعد السياسي الذي

يعطيه اللجوء إلى مثل هذه الوسائل لمسألة قانونية فإنه من غير المؤكد اتخاذ إجراء عقابي يلزم الطرف الراض على تنفيذ الحكم (مجلس الأمن يمكن شله بحق الفيتو)، وحتى باتخاذ مثل هذا الإجراء فإن تطبيقه تعترضه صعوبات جمة وهذا ما يفسر ندرة التطبيقات لنص المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: أهمية إنشاء محكمة عدل عربية:

يكتسي إنشاء جهاز قضائي إقليمي عربي أهمية خاصة، لما يتوقع له من القيام بدور فعال سواء على الصعيد العربي أو على الصعيد الدولي.

المطلب الأول: الدور المتوقع للمحكمة على الصعيد العربي:

سيكون من مهام المحكمة العربية في حال إنشائها تسوية الخلافات العربية- العربية والعمل على تفسير ميثاق الجامعة وغيره من المواثيق العربية وكذا المساهمة في تعزيز العمل العربي المشترك في المجال الاقتصادي.

الفرع الأول: تسوية الخلافات العربية- العربية:

من سمات العلاقات العربية- العربية كثرة الخلافات، الأمر الذي يفسح المجال واسعا لدور حقيقي تقوم به المحكمة العربية لحل الخلافات القانونية التي لا يصح التعامل معها إلا بواسطة أجهزة قضائية. يؤكد هذا الدور اضطرار الدول العربية إلى عرض نزاعاتها- في ظل غياب محكمة عربية- على محكمة العدل الدولية أو على التحكيم الدولي أو باللجوء إلى القوة في بعض الأحيان، ويؤكد أيضا الأوضاع التي تهدد بالانفجار بين بعض الدول العربية كالخلاف الحدودي بين السعودية واليمن والصراع بين مصر والسودان حول التحكم في مياه النيل، وبين كل من الأردن وفلسطين وسورية ولبنان حول مياه نهر الليطاني، وما قد ينتج من توتر بين العراق وبعض الدول العربية غير النهرية بسبب بيع تركيا لهذه الأخيرة مياه دجلة والفرات (ناطق محمد، 1993، ص 125 إلى 146)... في مثل هذه الأحوال وغيرها، هناك دور متوقع للمحكمة العربية في تدارك الجوانب القانونية للنزاعات وحلها أو الحيلولة دون تفاقمها.

الفرع الثاني: تفسير ميثاق الجامعة وغيره من المواثيق العربية:

التفسير عملية قانونية تعني بها الأجهزة القضائية دون غيرها، ويعتبر النزاع المتعلق بتفسير المعاهدات (الغامضة أو الصامتة...) النموذج القانوني الحقيقي الذي يدخل ضمن

الاختصاص الطبيعى للقضاء الدولي (روسو، 1982، ص 67). وميثاق جامعة الدول العربية- باعتباره معاهدة دولية منشئة لا يستغني عن ضرورة تفسير بعض نصوصه متى تطلب الأمر ذلك، خاصة وأنها وردت في بعض الأحيان غامضة، غير واضحة الدلالة وفي أحيان أخرى سكنت عن تبيان القاعدة الواجبة التطبيق (سكوت الميثاق عن طريقة التصويت التي يصدر بها المجلس قراره بشأن قبول إنضمام عضو جديد للمنظمة).

كما اعترضت الجامعة حالات كانت فيها بأمس الحاجة إلى تفسير قانوني (الرشيدى، 1995، ص 26) ولم يكن باستطاعة المجلس، باعتباره جهازا سياسيا، القيام بذلك و يترتب عن هذا أن الخلاف حول تفسير ميثاق الجامعة العربية ليس له مرجع قانوني عربي لحد الآن، الأمر الذي يفسح المجال واسعا لدور أكيد تقوم به محكمة العدل العربية في مجال التفسير، ليس فقط لميثاق الجامعة العربية، إنما أيضا المعاهدات الدولية التي تبرم في نطاقها وكذلك المواثيق المنشئة للمنظمات العربية المتخصصة التي تعاني من كثرة مشاكل الاختصاص ومن عدم وجود أداة للتنسيق فيما بينها.

الفرع الثالث: تعزيز العمل العربي المشترك في المجال الاقتصادي:

لاشك أن الخلافات العربية كانت أحد أهم أسباب فشل الاندماج الاقتصادي العربي، وقد أعاققت حتى العلاقات الاقتصادية العادية بين الدول العربية المتجاورة (جلول، 1995، ص 135)، و ثم إمكانية لدور مزدوج تقوم به المحكمة يتمثل في:

- تهيئة الظروف وتصفية الأجواء لإنجاح سياسة اقتصادية تكاملية عربية من خلال حل الخلافات القانونية عموما بين الدول العربية

- حل الخلافات القانونية التي قد تبرز أثناء التطبيق الفعلي لسياسة التكامل الاقتصادي. ولا شك أن المشروعات الاقتصادية الكبرى التي تتطلع إليها جامعة الدول العربية (مثل السوق العربية المشتركة) تجعل قيام المحكمة أمرا ضروريا (الغنيمي، 1989، ص 1146)، بل أن هناك من ذهب به التفاؤل إلى القول بأن دور محكمة عدل العربية في المجال الاقتصادي، قد بدأ بأخذ معالم واضحة منذ أن نصت الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الاموال العربية على إنشاء (محكمة الاستثمار العربي) والتي اعتبرت نواة لمحكمة العدل العربية لحين استكمال إنشاء هذه الأخيرة وتحديد اختصاصاتها (محمد داود، 1987، ص ص 534-535-536).

المطلب الثاني: الدور المتوقع لمحكمة العدل العربية على الصعيد الدولي:

ينتظر من المحكمة العربية القيام بدور على الصعيد الدولي وذلك من خلال تمكين الجامعة العربية من الاضطلاع بالوظائف المنوطة بها كمنظمة إقليمية وتعزيز مكانتها وتواجدها في ظل ما يحاك للعالم العربي من ترتيبات النظام العالمي الجديد، بالإضافة إلى ما يتوقع لها من المساهمة في تطوير القانون الدولي العام ومن خلاله القانون الدولي العربي.

الفرع الأول: دور المحكمة في تمكين المنظمة العربية من القيام بوظائفها:

من أهم وظائف المنظمة الإقليمية إبراز الهوية والشخصية المميزة لأعضائها على المستوى الدولي، وإعطاء الشعور بالأمان للدول الصغيرة بها وحفظ السلم والاستقرار الإقليمي (حتى، 1981، ص263)، وما بسود المنطقة من توتر خطير وانعدام للأمن والأمان وعدم استقرار للأوضاع... لدليل قاطع على فشل المنظمة العربية في القيام بوظائفها. ومن أسباب هذا الفشل الضعف العام الذي ينخر مؤسساتها سواء من حيث البناء أو التنظيم أو الاختصاص أو النفاذ، ويبدو هذا الضعف والقصور فادحا إذا ما قورنت الجامعة العربية بالتنظيمات الإقليمية الأخرى، كالاتحاد الأوروبي مثلا الذي يمتلك مؤسسات قوية كاملة البناء والسلطات. يتعين على المنظمة العربية لتطوير دورها من مجرد منتدى (حتى، 1981، ص83) إلى دور تنظيمي كامل وفعال، تدارك قصورها على كل المستويات ومنها استكمال بنائها الهيكلي، وليس في الدعوة لتأسيس محكمة العدل العربية ادعاء بأنها ستكون المعجزة التي ستخلص الجامعة من ضعفها وعجزها، إنما يعد تأسيسها لبنة من اللبنة اللازمة لبناء صرح تنظيم دولي عربي قادر على الاضطلاع بكل الوظائف المنوطة به.

الفرع الثاني: دور المحكمة من خلال تعزيز مكانة الجامعة العربية

لمواجهة ترتيبات النظام العالمي الجديد:

رغم حالة الذهول التي خلفتها الأحداث والتحولات السريعة في السنوات الأخيرة، إلا أن ذلك لم يخف معالم وترتيبات النظام الجديد وما أعده للأمة العربية والإسلامية والتي يمكن اختصارها في ما يلي:

- الدور القيادي للتكتل الغربي، وسعيه لفرض سايكس بيكو جديدة باستعمال كل الوسائل الممكنة، من المنظمة العالمية، إلى الحلف الأطلسي، إلى التدخل المباشر إلى إثارة الفتن واستغلال ثورات الشعوب العربية ضد حكامهم المستبدين، من معالمه أيضا:

- الحرص الشديد على تواجد دولة إسرائيلية قوية وأمنة على حساب دول المنطقة ببناء شرق أوسط جديد، ويتطلب ذلك تمزيق وتقسيم الدول العربية تمهيدا للإجهاد عليها أو إضعافها أكثر مما هي عليه، عسكريا واقتصاديا ومؤسساتيا، داخليا وخارجيا، ويندرج القضاء على الجامعة العربية وتعويضها بهيئة إقليمية تتواجد بها إسرائيل بصفة صريحة أو ضمنية، ضمن خارطة الشرق الأوسط الجديد (عبد الحافظ، 1994، ص ص 61 - 62)...

أمام هذا الوضع القائم لواقع الأمة العربية ومستقبلها، ليس أمام هذه الأخيرة غير الخيار الصعب وهو مواجهة هذه المؤامرة وفرض واقع آخر مناقض لما أعد لها. ولا شك أن ذلك يتطلب جهودا جبارة وعملا ضخما في كافة الميادين من بينها العمل على ترتيب بيتها وفرض تواجدها على الصعيد الدولي ككتلة قوية ضمن التكتلات الدولية، ويفترض هذا من الدول العربية الاهتمام بإصلاح منظماتهم وتزويدها بما يلزم من الأجهزة والسلطات لتقويتها. لأن قوة العرب من قوة منظماتهم وقوة هذه الأخيرة في قوة أجهزتها والقرارات التي تصدرها ومدى حرص الدول العربية على احترامها وتنفيذها.

الفرع الثالث: دور المحكمة العربية في تطوير القانون الدولي:

ينتظر من محكمة العدل العربية المساهمة في تقديم رؤيا عربية للقانون الدولي المعاصر، وشرح منطلقاته الإسلامية، وهي عند قيامها بهذا الدور، ستفعل ذلك بصفقتها مؤسسة قضائية دولية تصدر قرارات وأحكام قضائية، ومعروف أن هذه الأخيرة تعد مصدرا غير مباشر للقانون الدولي. لذلك ينتظر من المحكمة العربية إثبات القواعد القانونية التي تتضمنها المعاهدات العربية وتفسيرها إن تطلب الأمر ذلك، والكشف والتعريف بالعرف المطبق في المنطقة العربية، وهي بذلك تساهم في عملية تطوير القانون الدولي من خلال تأثيرها في عملية تقنين قواعده على المستوى الإقليمي ويمكن للمحكمة أن تساهم في تطوير القانون الدولي أيضا عن طريق ما يعرف بالآراء الانفرادية والمخالفة لقضائياتها، هذا الحق الذي كرسه مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية في المادة 42 والذي بمقتضاه يمكن للقاضي الذي يعارض الحكم كله (الأسباب والمنطوق) أو جزء منه (الأسباب التي بني عليها فقط دون المنطوق) أن يرفق الحكم بشرح لرأيه المخالف أو الانفرادي.

ولا شك أن المحكمة عند قيامها بهذا الدور في عملية تطوير القانون الدولي ستكون قد ساهمت في نفس الوقت في إرساء دعائم قانون دولي عربي.

خاتمة

ما نستخلصه من دراسة موضوع واقع و آفاق القضاء الدولي العربي أن الوضع الطبيعي أن تكون الجامعة العربية بإعتبارها التنظيم الدولي العربي هيا الإطار المناسب لاحتواء المحكمة كجهاز قضائي يتولى حل الخلافات ما بين الدول العربية الأعضاء في هذا التنظيم. غير أن الواقع المؤسف يتمثل في غياب هذا الجهاز عن المنظمة العربية. و قد سمح البحث في مسألة استمرار هذا الغياب، سواء من حيث الأسباب أو من حيث الدور المتوقع له لو كان موجودا، التوصل الى النتائج التالية:

- إن استمرار غياب محكمة عدل عربية الى حد الآن له عدة أسباب يعود بعضها الى واقع سياسات أنظمة الدول العربية كالتمسك المفرط بالسيادة و التخوف من كل قرار ملزم (بما فيها القرارات القضائية)، و بعضها يعود الى انعكاسات تتعلق بالقضاء الدولي و بالقانون الدولي عموما كأزمة الشك في عدالة القضاء الدولي و الشك في أصالة القانون الدولي نفسه.
- إن استمرار غياب محكمة عدل عربية فيه تقويت مصالح و خسارة فوائد لكل الدول العربية من حيث عدم تمكنها من حل العديد من الخلافات القانونية على المستوى الإقليمي و اضطرارها الى اللجوء الى القضاء الدولي غالبا الذي يتميز ببطئ الإجراءات مع ما يترتب عنه من إمكانية الإضرار بالمصالح الآنية و المستقبلية للدول العربية.
- ان استمرار غياب محكمة عدل على المستوى الإقليمي العربي يؤثر سلبا ليس فقط على تحقيق السلم و الأمن العربيين و إنما يمتد هذا التأثير إلى الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين .

في ضوء هذه النتائج يمكن تقديم التوصيات التالية:

- على الدول العربية حكاما و محكومين الانتباه إلى المؤامرة (الصهيونية) التي تعمل على تكريس الضعف و الانقسام فيما بينهم و التصدي لها بالعمل على إنشاء مؤسسات قوية و منها تزويد منظماتهم الإقليمية بجهاز قضائي فعال.

- على الأنظمة العربية الإدراك و الوعي بأن مصلحتهم العامة تقتضي إنشاء محكمة عدل يلجئون إليها لحل خلافاتهم القانونية و بالتالي تهيئة الأرضية اللازمة لبناء تكامل اقتصادي فيما بينهم.
- على الدول العربية التخلص من عقدة السيادة و تقبل فكرة القرارات الملزمة التي تصدرها المحكمة حال إنشائها لان ذلك سيضفي مصداقية على القضاء الدولي العربي و يمكن أيضا المنظمة من تبوء المكانة اللائقة بها في المجتمع الدولي.

قائمة المراجع:

باللغة العربية:

الكتب:

- أحمد الراشدي، كيف تكون جامعة وكيف تصبح عربية، دار بوسلامة للطباعة و النشر و التوزيع، تونس 1979.
 - محمد الحسيني مصلحي، مشروع محكمة العدل العربية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض، 1991.
 - محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي في التنظيم الدولي، منشأة المعارف ، الاسكندرية، 1974.
 - محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي للسلام، دار المعارف بالاسكندرية، مصر، 1989.
 - مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في النظام الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 1994.
- مقالات:
- أحمد الرشيدى، مبدأ التسوية السلمية للمنازعات في ميثاق جامعة الدول العربية و ميثاق أخرى، مجلة شؤون عربية، عدد 25 ، مارس 1983.
 - أحمد الرشيدى، الدور المتوقع لمحكمة العدل العربية في مجال تعزيز العمل العربي المشترك، مجلة شؤون عربية، العدد 82، تونس، حزيران 1995.
 - صلاح جواد كاظم، رؤيا أخرى في إقامة محكمة عدل عربية، مجلة شؤون عربية، عدد 82، يونيو حزيران 1995.
- الوثائق القانونية:
- ميثاق الأمم المتحدة 1945.
 - ميثاق جامعة الدول العربية 1945 .

Les œuvres :

-Charles Rousseau , droit international public, Précis Dalloz, 11eme edition 1987.

-Genevieve Guyomar, *commentaire du règlement de la cour internationale de justice*, édition Pedone, Paris 1987.

-N.Politis, *La justice internationale*, librairie hachette, 1924.

Les colloques :

-Christian Philip et Jean. I.de lora, *nature et évolution de la juridiction internationale*, colloque de lyon, 1987.

-Conderilli Luigui et Cristian Philip, *nature et évolution de la juridiction internationale*, colloque de lyon, 1987.